

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2943 لسنة 2006 المؤرخ في 2 نوفمبر 2006 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بواحة رأس العين من معتمدية قبلي الجنوبية بولاية قبلي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بواحة رأس العين من معتمدية قبلي الجنوبية بولاية قبلي المحدثه بالأمر عدد 2943 لسنة 2006 المؤرخ في 2 نوفمبر 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2007.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار مشترك من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 11 جانفي 2007 يتعلق بالصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم توريد أجهزة الاستقبال التلفزيونية وإحداث لجنة مكلفة بمتابعة عمليات التوريد ومراقبتها.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 وبالقانون عدد 118 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 وخاصة الفصول من 293 إلى 324 منه،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 والمتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين 2 و3 منه،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 244 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم إتمامه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 والمتعلق بضبط قوائم المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 14 فيفري 2006،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتنظيم توريد أجهزة الاستقبال التلفزيونية.

الفصل 2 - تحدث لجنة تكلف بمتابعة وبمراقبة مطابقة عمليات توريد الأجهزة الاستقبال التلفزيونية لمقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار وتتولى :

- تسجيل كل شخص مادي أو معنوي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط الملحق بهذا القرار بقائمة موردي أجهزة الاستقبال التلفزيونية،

- التثبت من مطابقة المورد لمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار،

- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تزويد البلاد بصفة منتظمة بأجهزة التلفزة،

- إعلام المصالح الإدارية المختصة بكل الإخلالات حول تطبيق كراس الشروط.

الفصل 3 - تتركب اللجنة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالصناعة أو من ينوبه : رئيس،

- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة (الإدارة العامة للصناعات المعملية) : عضو،

- ممثل عن وزارة تكنولوجيايات الاتصال (مصالح المراقبة الفنية) : عضو،

- ممثلين عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية (الإدارة العامة للتجارة الخارجية والإدارة العامة المكلفة بالتجارة الداخلية) : عضوان،

. ممثلين عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية يمثلان الصناعيين والتجار : عضوان.

ويمكن للرئيس أن يستدعي كل شخص معترف له بالكفاءة للمشاركة في أشغال اللجنة برأي استشاري.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة بناء على اقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

وتعهد كتابة اللجنة إلى الإدارة العامة للصناعات المعملية بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 4 . تجتمع لجنة متابعة ومراقبة توريد أجهزة الاستقبال التلفزيونية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها. وتتخذ اللجنة قراراتها وتبدي اقتراحاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يتم عقد جلسة ثانية بنفس جدول الأعمال بعد أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، ويحضر محضر لكل اجتماع.

الفصل 5 . يجب على كل شخص يرغب في توريد أجهزة الاستقبال التلفزيونية أن يقوم قبل الشروع في عمليات التوريد بمد كتابة اللجنة المحدثه بمقتضى الفصل 2 من هذا القرار بالوثائق التالية :

. نسخة من كراس الشروط المصاحب لهذا القرار مؤشراً وجوباً على جميع صفحاته بالأحرف الأولى ومنصوصاً في آخر صفحاتها (بخط يده) على عبارة "قرأت وصادقت". ويجب أن تحمل الصفحة الأخيرة إمضاء المورد أو ممثله القانوني معرفاً به،

. شهادة تثبت الترسيم بالسجل التجاري،

. نسخة من بطاقة التعريف الجبائية،

. المعرف الديواني،

. قائمة في الأعوان مصحوبة بوثائق تثبت مستوى التعليم والتكوين،

. بطاقة إرشادات يتم تعميمها وفقاً لأنموذج معد للغرض تضعه

اللجنة على ذمتهم،

. الوثائق التي تثبت مطابقة المورد للشروط المنصوص عليها بالباب

الأول من كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

وتسجل اللجنة اسم المورد الذي يمد الكتابة بكل الوثائق المطلوبة بقائمة موردي أجهزة الاستقبال التلفزيونية، كما تمد اللجنة المصالح الديوانية بهذه القائمة وتعلمها بكل تغيير يطرأ عليها.

الفصل 6 . في صورة مخالفة مقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار، تقوم اللجنة بالتنبيه على المورد المخالف بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويجب أن يتضمن هذا التنبيه المخالفات التي قام بها المورد، كما تمنحه أجلاً لتدارك هذه المخالفات.

وبقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري وفي صورة عدم تدارك المخالفات في الأجل المحددة، يمكن للجنة أن تشطب اسم المورد المخالف من القائمة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار وذلك بعد سماعه. وتبلغ كتابة اللجنة فوراً وبواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قرار الشطب إلى المورد المعني. ولا يخول للمورد الذي تم شطب اسمه أن يعود إلى توريد أجهزة الاستقبال التلفزيونية إلا بعد مرور سنتين من تاريخ شطب اسمه. وبانتهاء هذه المدة، يمكنه طلب إعادة تسجيل اسمه بقائمة الموردين طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار.

الفصل 7 . يجب على موردي أجهزة الاستقبال التلفزيونية المباشرين حالياً لنشاطهم أن يقوموا بتسجيل أسمائهم بقائمة موردي أجهزة الاستقبال التلفزيونية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 8 . يجري العمل بكراس الشروط الملحق بهذا القرار بعد شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2007.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

وزير التجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس الشروط المتعلق بتنظيم عمليات توريد أجهزة الاستقبال التلفزيونية

الفصل الأول : يضبط كراس الشروط هذا الالتزامات التي يجب احترامها و الشروط الواجب توافرها لتوريد أجهزة الاستقبال التلفزيونية.

الفصل 2 : ينطبق كراس الشروط هذا على أجهزة الاستقبال التلفزيونية المدرجة تحت البنود الديوانية التالية :

البند الديواني	تعريف المواد
من 85281210019 إلى 85281291092	أجهزة استقبال تلفزيونية، شاشات عرض فيديو
85281294911	
85281294999	
من 85281295914 إلى 85282200099	

الباب الأول: شروط التوريد و إجراءاته

الفصل 3 : لا يمكن توريد أجهزة الاستقبال التلفزيونية موضوع هذا الكراس إلا من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بقائمة موردي أجهزة الاستقبال التلفزيونية المنصوص عليها بالفصل 5 من قرار المصادقة على كراس الشروط هذا. كما يجب أن تتوفر في المورد الشروط التالية:

- أن تكون له هوية تجارية (مرسم بالسجل التجاري ومتحصل على بطاقة التعريف الجبائية) منصوص عليها بكل إذن تسليم وبفواتير البيع،
- أن يبرم عقد تأمين "مسؤولية مدنية مهنية" على الأجهزة الموردة على أن لا يقل مبلغ الضمان عن 2 % من رقم المعاملات التقديرية السنوي. و يجب أن يشمل التأمين الحوادث الناجمة عن الانفجارات وعن ارتفاع الشحنات الكهربائية لأجهزة التلفزة.

الفصل 4: يجب أن يقوم المورد، قبل الشروع في عمليات التوريد، بتشغيل على الأقل مهندس في الإلكترونيك وفني في الإلكترونيك وذلك عن كل 5000 جهاز تلفزة يعتزم توريده مع الإدلاء بالتصاريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاصة بهم.

كما يجب على المورد أن يوفر التزاما من مزوده يتعهد فيه بتكوين و رسكلة فنيي المورد الذين يقومون بصيانة أجهزة الاستقبال التلفزيونية الموردة.

الفصل 5 : يجب على المورد أن يوفر ورشات لمصلحة ما بعد البيع تضم كل واحدة، عل الأقل، التجهيزات التالية:

- جهاز بث للصوت و الصورة،
- جهاز رسم الذبذبات،
- جهاز تغذية بالتيار المتواصل،
- آلات قياس رقمية،
- جهاز لقيس العزلة،
- وحدة لحام ووحدة لفك اللحام،
- معدات تعمل بالضغط الهوائي.

الفصل 6 : يجب على المورد أن يمد كتابة اللجنة و مصالح الديوانة عند كل عملية توريد بالبيانات والوثائق التالية:

- اسم المورد و عنوانه،
- اسم المنتج،
- رقم السلسلة،
- رقم الأنبوب الكاتوديكي ،
- بلد المنشأ،
- تاريخ الصنع،
- شهادة الضمان،
- تقرير اختبار محرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية مسلم من قبل مخبر معتمد يتضمن نتائج التحاليل والتجارب مع التصنيف على مطابقة كل دفعة من المنتجات الموردة للمواصفات المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الكراس، ويتم المصادقة على التقرير والتثبت من صفة المخبر من قبل المصالح الفنية المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة.

الفصل 7: يجب على المورد أن يورد مع كل عملية توريد أجهزة الاستقبال التلفزيونية دفعة من قطع الغيار تمثل 5% على الأقل من قيمة المنتجات الجاهزة الموردة، كما يجب عليه أن يتعهد بتأمين مصلحة ما بعد البيع لمدة 7 سنوات على الأقل بداية من تاريخ وضعها للاستهلاك.

و يجب على المورد أن يوفر التزاما من مزوده يتعهد فيه بتلبية كل طلب لقطع الغيار للأصناف المستوردة لمدة سبع سنوات، على الأقل، بداية من تاريخ تسليم المنتج.

الفصل 8 : يجب على المورد مّد لجنة متابعة و مراقبة توريد أجهزة الاستقبال التلفزيونية ببرنامج تقديري سنوي لعمليات التوريد ولعمليات التزود من السوق المحلية و ذلك خلال شهر جانفي من كل سنة. كما يجب عليه أن يمد اللجنة خلال نفس الفترة بالإرشادات الإحصائية المتعلقة بمبيعاته (كما و قيمة) من الأجهزة الموردة وتلك المصنعة محليا خلال السنة المنقضية.

الباب الثاني: **الشروط الفنية**

الفصل 9 : يجب أن تكون المنتجات الموردة مطابقة للخصائص الفنية المنصوص عليها بالمواصفات التونسية والعالمية السارية المفعول وخاصة منها المواصفات التالية :

أجهزة استقبال البث الإذاعي و التلفزيوني و التجهيزات التابعة لها - خاصيات التشويش - حدود و طرق القيس	م ت 116-63 الموافقة لـ CISPR 13
أجهزة استقبال البث الإذاعي و التلفزيوني و التجهيزات التابعة لها - خاصيات المناعة - حدود و طرق القيس	CISPR 20

طريقة القيس المعتمدة لأجهزة الاستقبال التلفزيونية - الجزء الأول: اعتبارات عامة - قياسات في ميادين الترددات الإذاعية و ترددات الفيديو (CEI 60107 - 1997:1)	م ت 64-116
طريقة القيس المعتمدة لأجهزة الاستقبال التلفزيونية - الجزء الثاني: مسالك الصوت - الطرق العامة و الطرق للمسالك الأحادية الصوت (CEI 60107 - 1997:2)	م ت 65-116
أجهزة سمعية، فيديو و أجهزة إلكترونية مماثلة - متطلبات السلامة	م ت 61-116 الموافقة لـ CEI 65

الفصل 10 : يجب أن يرفق كل جهاز استقبال تلفزيوني مورد بكل الوثائق الفنية الخاصة به والتي تضم:

- الرسم التخطيطي الكهربائي يكون مفصلاً وشاملاً،
- الوثيقة المتعلقة بطريقة الاستعمال والصيانة مكتوبة بلغتين على الأقل من بينها وجوباً اللغة العربية.

الباب الثالث: المراقبة

الفصل 11 : تتم مراقبة مطابقة المورد لمقتضيات كراس الشروط هذا من قبل اللجنة او من تفوضه و يقع إعداد محضر معاينة في الغرض.

الفصل 12: تتم مراقبة مطابقة أجهزة الاستقبال التلفزيونية الموردة للخصائص الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط هذا من قبل المصالح الفنية المختصة بالوزارة المكلفة بالتجارة.

تقوم المصالح المذكورة، عند الاقتضاء و بطلب من اللجنة، برفع عينات من المنتجات الموردة، في نقاط العبور، و ذلك طبقاً لقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 و المتعلق بضبط طرق أخذ العينات كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003، لغرض إجراء التحاليل و التجارب طبقاً للمواصفات التونسية او العالمية سارية المفعول. و تحمل مصاريف التحاليل و التجارب على المورد.

و تمد هذه المصالح لجنة متابعة و مراقبة توريد أجهزة الاستقبال التلفزيونية بتقرير عن كل التحاليل و التجارب التي أجريت.